الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية — قسم العلوم الإسلامية

القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب

دراسة تحليلية تطبيقية على كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك

بحث مقدم لاستكمال
متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبتين:
سامية حماوي
فاطمة صالحي

إشراف الدكتور:
محمد دباغ

اللجنة المناقشة

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	عاشور بوقلقولة	دكتور	رئيساً
02	محمد دباغ	أ/ دكتور	مشرفاً ومقرراً
03	عبد الحميد كرومي	دكتور	عضواً مناقشاً

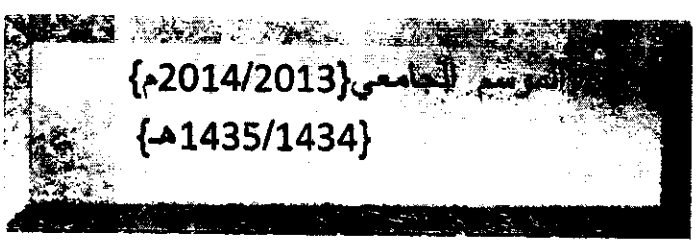

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية — قسم العلوم الإسلامية

القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب

دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك

بحث مقدم لاستكمال
متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبتين:
سامية حماوي
فاطمة صالحي

إشراف الدكتور:
محمد دباغ

اللجنة المناقشة

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	عاشور بوقلقولة	دكتور	رئيساً
02	محمد دباغ	أ/ دكتور	مشرفاً ومقرراً
03	عبد الحميد كرومي	دكتور	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي{2014/2013م}
{1435/1434هـ}

إهداء:

إلى من ربياني صغيرةً أمي أطال الله في عمرها وأبي تغمده الله برحمته

إلى من ساندني ووقف إلى جانبي زوجي وأبنائي الأعزاء

إلى من شجعنني في رحلتي نحو التميز والنجاح أخواتي الحبيبات

إلى من شاركتني هذا العمل خُطوة خُطوة بكل عزم وصبر"فاطمة " حفظها الله.

إلى كل من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذنا المشرف.

إلى رفقاء الدرب جميعا إلى كل من كان النجاح طريقه والتفوق هدفه والتميز سبيله .

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى السداد والقبول.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من حملتني وهنا على وهن،وسهرت على تربيتي .وعلمتني كيف أتعامل...كيف أتعلم...كيف أنجح.

إلى عزيزتي ورفيقة دربي أطال الله لي في عمرها أمي الغالية.

وإلى والدي الكريم الذي حرص على تربيتي وتعليمي ودعمني طيلة مشواري الدراسي.

إلى من اعتبروا نجاحي كنجاح أبنائهم :أخي وزوجته وأخواتي،وأعمامي وعماتي، وأخوالي وخالتي ...وإلى أزواجهم وأبنائهم كُلا باسمه.

وإلى من غمرتاني بدعائهما جدّتيّ أطال الله لي في عُمرهما.

إلي من جمعني وأياها المشوار والظروف والموضوع "السيدة حماوي سامية"أسال الله العظيم كما جمعنا في هذه الدنيا الفانية أن يجمعنا في دار الكرامة ومستقر الرحمة.

وإلى كل أساتذة قسم الشريعة بصفة عامة وإلى الأستاذ المشرف بصفة خاصة.

إلي كل الأصدقاء والزملاء، وكل من ساندنا ماديا أو معنويا ولا أنسى أن أخُص بالشكر"الأخت مريم هيباوي "التي لطالما أمدت لي يد العون طيلة مشواري الجامعي.

وإلى كل من لم يسمح لي المقام لذكرهم ،ولا السطور لتعدادهم.

فاطمة

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى:"

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ صدق الله العظيم

لما كان المستحق للحمد والثناء هو المولى عجز وجل ,فكان لزاما علينا أن نستهل شكرنا الأول, والأخير لله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة .وإلى نبي الهدى عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم.

فالحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على عونه وتوفيقه.

كما يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم معنا في إنجاز هذا البحث ، والشكر موصول للأستاذ الدكتور"دباغ محمد" لما بذله معنا من نصح وإرشاد طيلة فترة الإعداد.

ويشرفنا أيضا أن نشكر كافة أساتذة قسم الشريعة الإسلامية ولا ننسى أن نخص بالذكر من ساعدنا بالتوجيه وهما الأستاذان "بكراوي عبد الحق"،"بن دحمان عمر".وإلى اللجنة المشرفة علي مناقشة هدا البحث، وإلى كل من ساهم في إخراجه.

فاطمة ز: سامية

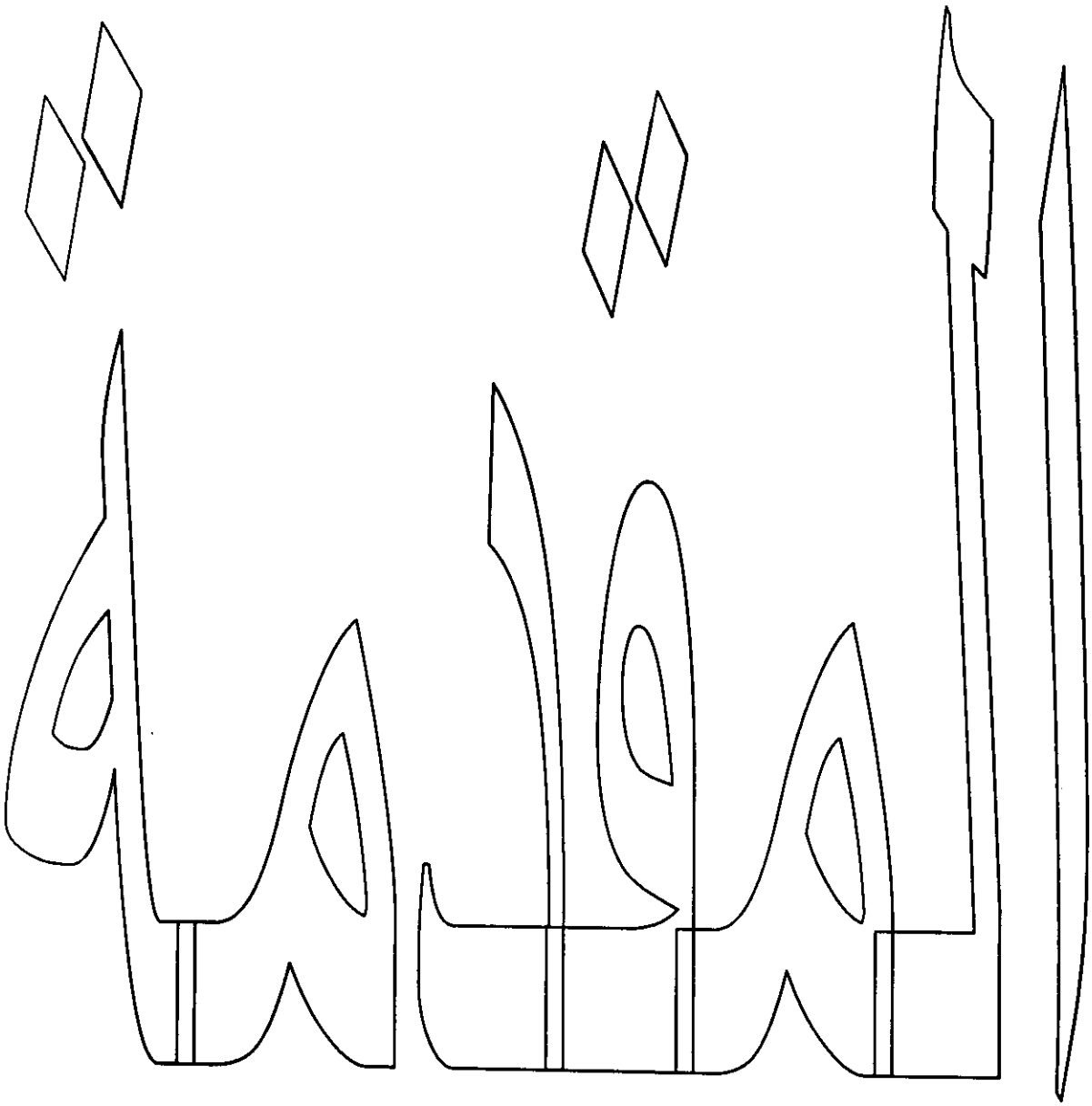
المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدُ المعلمين والمربين , سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

إن مباحث الأمر من أهم المباحث التي اعتنى بها الأصوليون واهتموا بها غاية الاهتمام فصرفوا إليها هِمة التحقيق والتدقيق والشرح والتفصيل , غير أن الأمر قد يصرف عن الوجوب لقرينة تقتضي ذلك,على اعتبار أن القرائن تُمثل أحد القواعد والمعاني العامة التي قررها الأصوليين من أجل إعانتهم على فهم النصوص الشرعية .

والحديث عن القرائن في باب بيان المراد من الخطاب الشرعي ليس أمراً جديداً بل ظهر ابتداءً في مصنفات الأصوليين إلا أنه وجد مبعثراً ومفرقاً في غالب أبواب أصول الفقه .

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب :

ـــ في كثرة اهتمام الأُصوليون بها بحيث لا يكاد يخلوا كتاب من كُتب أصول الفقه من ذِكرها.

ـــ لأن القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته لها دور في استنباط الأحكام الشرعية .

ـــ لما يترتب عن الجهل بها من خلط شديد بين الواجب والمندوب والمباح فذلك كله إنما يتحدد بما يحتف بالخطاب الشرعي من القرائن .

ـــ لأن الكثير من المسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف ينبني فهم مراد المختلفين فيها على ذِكر القرائن المُحتفة .

ـــ ولكون القرائن باب من أبواب الاجتهاد وجب ضبطها.

أسباب اختيار الموضوع:

ـــ لما ذُكر من أهمية القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته.

ـــ إثراء الجانب المعرفي في بيان حكم بعض المسائل الفقهية ,وكذا قصد الإلمام بمسائل القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب خاصة لأنها هذه الأخيرة تساهم في بيان المقصود من الخطاب الشرعي.

ـــ عدم بروز موضوع القرائن في مصنف مستقل يجمع شتاتها لذا فقد وجدنا أن بعض الأصوليين اكتفوا بمجرد الإشارة لها ,والبعض الآخر بحث شيئاً من مسائلها .

ـــ ولأن موطأ الإمام مالك بن أنس من أهم المصنفات الفقهية الشاملة على أحاديث السُنة النبوية بمختلف درجاتها الصحيحة والمأثورة .

ـــ ونظراً للأهمية التي يُشكلها موطأ الإمام مالك رحمه الله في بيان الأحكام التي نحتاج إليها في حياتنا اليومية فقد قررنا بأنْ يكون موضوع بحثنا أحد شروح موطأ الإمام مالك معتمدين أساساً في الدراسة على كتاب "**المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي** " ومستعينين ببعض الشروح الأُخرى "كالمسوى للإمام الدهلوى", "تنوير الحوالك للإمام السيوطي", "شرح الزرقاني للإمام الزرقاني" , "القبس للإمام ابن العربي" .

صعوبات البحث:

ـــ وأكثر ما اعترضنا من العوائق في هذا البحث :

ـــ هو أنه لم يسبق لنا التعرض للقرائن الصارفة للأمر كموضوع من مواضيع برنامج أصول الفقه يؤسس لنا خلفية عن الموضوع .

ـــ وكذا صعوبة أسلوب القُدامى عند تعرضهم للقرائن كالجويني والغزالي والشوكاني.

ـــ وفي أغلب الأحيان لا نجد في كتب القدامى تعريفاً صريحاً لأنواع القرائن إلا ما أُشير إليه على شكل مسائل وقد التبس علينا اكتشاف نوع القرينة في مثل هذه المواطن.

الدراسات السابقة :

ـــ رسالة علمية بعنوان "القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في كتابي الصيام والحج لمحمد علي الحفيان " لنيل درجة الماجستير 1415ه/1416ه ,كلية الشريعة بجامعة أم القُرى.

ـــ القرائن الصارفة للأوامر والنواهي عن حقيقتها لمجدي حسن أبو الفضل شقوير رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ,جامعة الأزهر.

ـــ القرينة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي لحمحامي مُختار رسالة دكتوراه بجامعة السانية وهران /الجزائر.

ـــ القرينة ودورها في بيان المعنى المراد لإدريس محمد بن محمد حمادي رسالة دكتوراه.

ـــ القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد قاسم الأسطل , رسالة ماجستير.

ـــ إشكالية البحث:

ماهي حقيقة الأمر ؟ وما مدى تأثره بالقرائن الصارفة له عن الوجوب؟ وفيما تتجلى تطبيقات القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته من خلال كتاب المنتقى شرح الموطأ؟.

هذا ماسنحاول الإجابة عنه بحول الله وقوته معتمدين المنهج الآتي.

المنهج المعتمد في الدراسة:

ـــ وقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي في الفصل الأول وعلى الاستقرائي التحليلي في الفصل الثاني حيث عملنا على استقراء الأحاديث الواردة في المنتقى والتي بدا لنا أن أوامرها مصروفة عن الوجوب , ثم قمنا بتصنيفها حسب أنواع القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب وذلك على شكل مسائل مع الإقرار بأن هدا العمل كان على ضوء ماتيسر لنا فهمه من الأحاديث , أما ما خَفي علينا فهمه فقد تجاوزناه .

ـــ أما منهجنا في تخريج الأحاديث الواردة في المنتقى فقد رجعنا إلى ما ورد في البخاري ومسلم على اعتبار أن كتب الصحاح أول طريق من طرق تخريج الأحاديث .وما لم يرد فيهما فقد اعتمدنا في تخريجه على موطأ الإمام مالك .

الخطة الإجمالية للبحث:

ـــ **المقدمة** وقد تضمنت :أهمية الموضوع , الدراسات السابقة, أسباب الاختيار , المنهج المتبع في الدراسة, بعض الصعوبات التي واجهتنا, الإشكالية التي يعالجها البحث, الخطة المتبعة.

ـــ **تمهيد:** وفيه ترجمة للإمام مالك عليه رحمة الله ,والقاضي أبي الوليد الباجي.

ـــ والتعريف بكتابي الموطأ ,وشرحه المنتقى.

ـــ **الفصل الأول**:تعرضنا فيه لحقيقة الأمر وأحكامه ,وفيه مبحثين أولهما يتعلق بتعريف الأمر وصيغه ,وثانيهما القرائن وتأثر الأمر بها وقد عالجنا في هذا الأخير التعريف بالقرائن وأقسامها ووظيفتها.

ـــ **الفصل الثاني:** تعرضنا فيه لبعض النمادج التطبيقية للقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب من كتاب المنتقى ,وفيه أيضاً مبحثين أولهما نمادج لقرائن متصلة كقرينة رد الأمر لمشيئة المكلف وقرينة التعليل بما يُشعر بعدم الوجوب . وثانيهما نمادج لقرائن منفصلة كقرينة وُرود نص يُشعر بعدم الوجوب , وقرينة الأمر بعد الحظر.

وقد اقتصرنا على هذا القرائن لما توفر لنا من نمادج تطبيقية عليها .

ـــ **الخاتمة:**وقد تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها , وما يمكن أن نوصي به في خاتمة البحث.

تمهيد

التعريف بالإمام مالك والقاضي أبي الوليد الباجي وكتابي الموطأ وشرحه المنتقى

تمهيد: التعريف بالإمام مالك والقاضي أبو الوليد الباجي وكتابي "الموطأ"وشرحه"المنتقى".

أولا: التعريف بالإمام مالك والقاضي أبو الوليد الباجي.

1ـــ : الترجمة للإمام مالك عليه رحمة الله.

ـ هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثيل ابن عمرو ,ولد سنة 93ه .نشأ في بيئة متعلمة وتأثر بها وهذا مصدر نبوغه في العلم وبروز عظمته حتى هابته الأكابر والأصاغر .تلقى العلم على جملة من العلماء كسعيد المقبري وعامر بن عبد الله بن الزبير ونقله لتلامذته كالإمام الشافعي.

وقد اشتهر أعمامه برواة العلم وحملة الحديث .وقد تأثرت بالبيئة أيضاً ابنته فاطمة فكانت تحفظ علم والدها .كما نقل أنها كانت تحفظ الموطأ .

ولما بلغ الإمام 21سنة تأهل للفُتيا ,ولُقِبَ بإمام دار الهجرة, وشيخ الإسلام وحجة الأمة .له مؤلفات عدة نذكر منها:"رسالة في الأقضية ", "رسالة في القدر ", "رسالة في النجوم ومنازل القمر" .

توفي الإمام عليه رحمة الله سنة 179ه. [1]

2 ـــ :الترجمة للقاضي أبو الوليد الباجي.

ـ هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُجيبي [2]القرطبي الذهبي الباجي [3]المالكي الأندلس ولد 402هـــ على قول إلا أن سائر المترجمين قالوا بأن ميلاده 403هـــ لأن أبي علي الغساني قال سمعت أبا الوليد يقول "مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة".

---

[1] المدخل إلى موطأ الإمام مالك د/ الطاهر الأزهري خذيري/17_21_51 ,ط1مكتب الشؤون الإسلامية الفنية 1429هـــ/2008م.

[2] نسبة إلى تُجيب وهي قبيلة من كندة .

[3] نسبة لمدينة باجة الأندلسية وهي من أقدم مدن الأندلس بناناً.

نشأ في أسرة فقيرة وأقبل على تلقي العلم بدأ رحلاته العلمية في مدن الأندلس حيث روى على بعض علمائها الأحاديث والآثار و لم يكن الفقر بالنسبة له عقبة أمام تحقيق رغبته في العلم, ثم انتقل إلى الحجاز مكث بها ثلاثة أعوام يتدارس الفقه ,ويكتب الحديث .

أما مكانته العلمية فيمكن القول بأنه نال حظاً وافراً من العلم على يد جملة من العلماء كأبي الطيب طاهر بن عبد الله ,أبو إسحاق الشيرازي [1].فكان يصنف ضمن أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية,نُقل عنه :"بأنه فقيه ومحدث إمام متقدم مشهور وعالم متكلم " .[2]

وأهم ما تميز به القاضي أبو الوليد الباجي التواضع للعلم والاحترام للشيوخ وتقديرهم وقد كان يُضرب به المثل في هيئته وتوقيره لمجالس العلم.

من بين تلامذته:أبو عبد الله محمد بن عرفة ,أبو عمر بن عبد البر,الخطيب أبو بكربن ثابت البغدادي.

أما تاريخ وفاته فقد ذكر ياقوت الحموي بأنه توفي "494هـ" ولكن التاريخ الصحيح لوفاته والذي استقر عليه أكثر أهل العلم هو" 474هـ "[3].

مؤلفاته :له مؤلفات عدة نذكر منها:

في أصول الفقه "المنهاج في ترتيب الحِجاج","إحكام الفصول في أحكام الأصول ".

وفي الفقه "فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ".

وفي الحديث"الاستيفاء","المنتقى شرح الموطأ".

ثانياً: التعريف بكتابي الموطأ وشرحه المنتقى.

1 ــ :التعريف بالموطأ.

يُعد موطأ الإمام مالك موسوعة فقهية أكثر منها حديثية من تأليف الإمام مالك عليه رحمة الله وتحقيق محمد مصطفى ألأعظمي , يتكون من ثمانية مجلدات عالج الإمام في المجلد الأول المقدمة وتضمنت التعريف بالإمام وسيرته ومنهجه ورواته وبعض الأقوال المأثورة عنه.والمجلدات الثاني

---

[1] فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ,تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان 25/24.ط1, دار ابن حزم 1466ه /2002م.بالمملكة العربية السعودية.

[2] المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي 1/1.ط1, دار الكتاب الإسلامي 1332ه /القاهرة.

[3] فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للباجي 37/ 38 / 40/ 44.

والثالث والرابع والخامس فيه نص الموطأ والسادس الفهرس والمجلدان السابع والثامن المعجم المفهرس.

وترجع أسباب وبواعث تأليف الموطأ لأسباب مختلفة :

1 ــ فالبعض يرى أن الإمام مالك قام بتأليفه بطلب من الخليفة المهدي بن منصور .

2 ــ والبعض الآخر يرى أنه بناءاً على طلب الخليفة أبي جعفر المنصور .

3 ــ وذهب آخرون إلى أنه من تلقاء نفسه بعد أن أطلع على عمل ابن الماجشون.[1]

ونقل على الموطأ أقوال تبرز أهميته كقول الإمام ولي الله الدهلوي : "تيقنت أنه لا يوجد كتاب ما في الفقه أقوى من موطأ مالك لأن الكتب تتفاضل فيما بينها ،إما من جهة فضل المصنف أو من جهة إلتزام الصحة أو من جهة شهرة القبول لها من عامة المسلمين ومن جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها وهذه الأمور موجودة في الموطأ على وجه الكمال ,بالنسبة إلى جميع الكتب الموجودة الموجودة على وجه الأرض الآن...".

وقال الشافعي : "ماعلى ظهر الأرض كتاب أصح بعد كتاب الله من كتاب مالك ".[2]

أما منهج الإمام مالك فقد كان من أوائل النقاد الذين سلكوا منهج الجرح والتعديل والتحري والدقة في انتقاء الأحاديث والأخبار.[3]

---

[1] موطأ الإمام مالك 1/72...74.

[2] المدخل لموطأ الإمام مالك د/الطاهر الأعظمي /6.

[3] المدخل لموطأ الإمام مالك /43.

2ـــ التعريف بكتاب المنتقى .

أصل الكتاب :هو شرح لموطأ الإمام مالك بن أنس من تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ,حققه محمد عبد القادر أحمد عطا .من منشورات محمد علي بيضون وطُبع بدار الكتب العلمية سنة 1420ه /1999م ببيروت ـــ لبنان.

عدد الأجزاء:تسعة .

وسبب تسميته بالمنتقى لأن مواضيعه من كتاب أكبر منه معنون" بالاستيفاء ".

ومن أهم المحاور الرئيسية التي عالجها الإمام الباجي :كتاب وقوت الصلاة , كتاب الصلاة, كتاب الصيام ,كتاب النكاح, كتاب الرضاع, كتاب الطلاق,كتاب البيوع, كتاب المساقاة,كتاب القراض, كتاب الأقضية,كتاب الشفعة, كتاب العقول.

أما منهجه في الطرح فقد اختار في معالجته للمسائل المنهج الإستقرائي التحليلي الدي يتلاءم وطبيعة الدراسة لأنه كان يتناول الأحاديث النبوية من كتاب الموطأ والتي تحتوي على مسائل فقهية ثم يعالجها بالشرح والتفصيل جملة جملة ,وإن تطلب اللفظ في حالات أخرى الشرح الإفرادي شرحه إفراداً.

إلا أن طبيعة دراستنا للموضوع ستكون أصولية كما هو مشار إليه من خلال العنوان.

الفصل الأول:

حقيقة الأمر وأحكامه.

الفصل الأول : حقيقة الأمر و أحكامه.

المبحث الأول : حقيقة الأمر و صيغه.

المطلب الأول: حقيقة الأمر.

أولا : تعريف الأمر لغة :

الأمر[1] : من الأمور، و الأمر ضد النهي ، فأما الواحد من الأمور فقولهم: هذا أمر رضيته و هذا أمر لا أرضاه، و في المثل: " أمر ما أتى بك".

و الأمر ضد النهي: قولك : إفعل كذا ، قال الأصمعي : لي عليك أمرة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني.

- وفي المعجم الوجيز[2]: أمر فلانا أمرا: كلفه شيئا ، و الأمر : الحال و الشأن لقوله تعالى :" لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ "[3] و الأمر هو الطلب أو المأمور به جمع أوامر، و أولو الأمر : الرؤساء و العلماء.

ثانيا: تعريف الأمر إصطلاحا:

عرفه الزركشي أنه إسم لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض لا لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب [4].

-عرفه مصطفى شلبي [5]: هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الإستعلاء، فخرج بالقيد الأخير الدعاء و الإلتماس.

---

[1] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون 137/1 ,ط 1399ه/1999م.دار الفكر.

[2] المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية 40/1, ط1 1400ه/1980م,مجمع اللغة العربية.

[3] آل عمران/128.

[4] البحر المحيط لإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي , تعليق د/محمد محمد تامر 83/2.,ط1, 1421هـ /2000م.

[5] أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي / 377 دار النهضة العربية ـ بيروت.

-عرفه الغزالي[1]: إنه طلب الفعل و إقتضاؤه على غير وجه المسألة و ممن هو دون الأمر في الدرجة، و معناه إشتراط علو الآمر على المأمور.

- عرفه وهبه الزحيلي[2]: "الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهذا رأي الحنفية و الحنابلة فهو يكون من الأعلى إلى الأدنى , بأن يقول القائل لمن دونه "إفعل" وهو حقيقة في القول الطالب للفعل ، فإذا صدر من الأدنى إلى الأعلى على سبيل التضرع و الشفاعة لا يسمى أمرا، و إنما يقال له دعاء و التماس".

وقال ابن السبكي الشافعي في جمع الجوامع :"لا يعتبر في مسمى الأمر علو ولا إستعلاء ، وكذلك قال المالكية لا يشترط في الأمر علو الآمر خلافا للمعتزلة.

المطلب الثاني: صيغ الأمر:

الأمر له صيغ أشهرها:[3]

1 - لفظ افعل: نحو قوله تعالى :" وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ" [4]

2- الجملة الخبرية إذا قصد بها الطلب دون الإخبار: نحو قوله تعالى"وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ "[5]

لأن المولى سبحانه لم يقصد بها مجرد الإخبار عن حصول الرضاع من الأمهات لأولادهن، و إنما طلب من الأمهات إرضاعهن، و قوله تعالى :

---

[1] المستصفى من علم أصول الفقه لإمام أبي حامد محمد الغزالي ,تحقيق ابن زهير حافظ 119/3.الجامعة الإسلامية كلية الشريعة المدينة المنورة.

[2] أصول الفقه الإسلامي ل,د وهبة الزحيلي 218/1. ط1

[3] أصول الفقه لمصطفى شلبي/377.

[4] البقرة /196.

[5] البقرة/233.

" وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "[1]

3_ الفعل المضارع المقترن بلام الأمر :نحو قوله تعالى:"فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[2], وقوله"ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ "[3]

وقد وردت صيغة الأمر "إفعل" وما في معناها في لسان العرب مستعملة في معان كثيرة، و كذلك في كتاب الله و سنة رسوله القولية.

إختلف العلماء في عدها، فقد عدها بعضهم 16 معنى، بل بعضهم زاد حتى صارت 25 معنى[4].

و قد ذكر الغزالي في المستصفى 15 وجها[5]:

1/ الوجوب: كقوله تعالى :" أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ "[6] .

2/ الندب: كقوله تعالى:" فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ "[7] .

3/ الإرشاد: كقوله تعالى:" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ"[8].

---

[1] البقرة /228.
[2] البقرة /185.
[3] الحج/29.
[4] أصول الفقه لمصطفى شلبي /390.
[5] المستصفى للغزالي 128/3.
[6] الإسراء/78.
[7] النور /33.
[8] البقرة/282.

4/ الإباحة: كقوله تعالى:" وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا "[1]

5 /التأديب: كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمى :"ياغُلام سَم الله وكُلْ بيمينك وكُل مما يَليك."[2]

6/ الإمتنان: كقوله تعالى" كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ[3]."

7/ الإكرام : كقوله تعالى" ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾ "[4].

8/ التهديد : كقوله تعالى" اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ "[5].

9/ التسخير : كقوله تعالى"فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ "[6].

10/ الإهانة: كقوله تعالى :" ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ "[7].

11/ التسوية: كقوله تعالى" اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ "[8].

12/ الإنذار : كقوله تعالى :"كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾ "[9].

13/ الدُعاء: اللهُم اغفر لي.

---

[1] المائدة/3.

[2] رواه مسلم كتاب الأشربة رقم 2022/108.

[3] الأنعام /142.

[4] الحجر/46.

[5] فصلت/39.

[6] البقرة/65.

[7] الدخان/46.

[8] الطور /14.

[9] المرسلات/14

14/ التَمِني : كَقُول الشاعر : ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي[1].

15/ ولكمالِ القُدرة: كقوله تعالى" إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾" [2].

وعدها الزركشي نيفا وثلاثين [3]فزاد على ما ذكرهُ الغزالي أوجه منها.

16/ الإحتياط : ذكره القفال و مثله قوله صلى الله عليه و سلم :" إذا قام أحدكم من النوم فلا يَغمِس يَدهُ في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً"[4].

17/ الإلتماس: كقولك لنظيرك "افعل"

18/ الإحتقار : كقوله تعالى:" قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾" [5]

فقوله: " أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ": أي أن السحر و إن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير

19/ الإعتبار و الشبيه: كقوله تعالى" أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ "[6].

---

[1] هذا صدر بيت لإمرئ القيس بن حجر الكندي من معلقته.

[2] النحل/40.

[3] البحر المحيط للزركشي 98/2.

[4] ورد في البحر المحيط صيغة الإحتياط الباب الثاني ,المراد بصيغة إفعل 98/2.

[5] يونس/80.

[6] الأعراف/185.

20/ التحسير و التلهيف: كقوله تعالى" قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾"[1] .

21/ التصبير :كقوله تعالى" لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا "[2].و قوله تعالى" فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴿١٧﴾"[3]

22/ الخبر : كقوله تعالى" فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا"[4]. و المعنى أنهم يضحكون و سيبكون.

23/ التحكيم و التفويض: كقوله تعالى :"فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ"[5].

وسماه ابن فارس و العبادي : التسليم و سماه ابن المروزي: الاستبسال، قال اعلموه أنهم قد أستعدوا له بالصبر و أنهم غير تاركين لدينهم، و أنهم يستقلون بما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله.

24/ التعجب: ذكره الصَفي الهِندي و مثله بقوله تعالى" قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾"[6] و جعله القفال من التعجيز، ونقل العبدي في الطبقات ورود التعجب عن أبي إسحاق الفارسي و مثله قوله تعالى"فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ"[7]

---

[1] آل عمران/119.

[2] التوبة/40.

[3] الطارق/17.

[4] التوبة/82.

[5] طه/71.

[6] الإسراء 50

[7] الصافات/102

التكذيب كقوله تعالى:" فَلْ فَاتُواْ بِالتَّوْرِيـٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ "[1]

المشورة :كقوله تعالى :" فَانظُر مَاذَا تَرَىٰ"[2] فالمشورة تقع تقوية للعزم، و السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل.

27/ التحذير: كقوله تعالى:" فَقَال تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ "[3].

28/ إرادة الامتثال : كقولك عند العطش : اسقني ماء .

29/التخيير: كقوله تعالى:"فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضْ عَنْهُمْ "[4].

قال الزركشي [5]: و أقسام الأوامر كثيرة لا تكاد تنضبط كثرة ، وكلها تعرف بمخارج الكلام و سياقه و بالدلائل التي يقوم عليها.

- وذكر الإمام الرازي [6]في المحصول بعد أن سرد أوجه صيغة "افعل" : إذا عرفت هذا فنقول : اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه لان خصوصية التسخير و التعجيز و التسوية غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة، بل إنما تفهم تلك من القرائن.

وقال : إنما الذي وقع فيه الخلاف أمور خمسة : الوجوب – الندب- الإباحة-التنزيه-التحريم فمن الناس من جعل هذه الصيغة مشتركة بين هذه الخمسة و منهم من جعلها مشتركة بين الوجوب و الندب و الإباحة ومنهم من جعلها حقيقة لأقل المراتب وهو الإباحة.

---

[1] ال عمران93

[2] الصافات/102.

[3] هود/65.

[4] المائدة/44.

[5] البحر المحيط/98.

6 المحصول في علم أصول الفقه لإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي 267/1.ط1 , 1417هـ/1997م مكتبة نزار مصطفى الباز.

المبحث الثاني: القرائن وتأثر الأمر بها.

المطلب الأول: ماهية القرائن.

1- تعريف القرائن لغة :

القرينة من قرن ,والقرين هو صاحبك الذي يُقارنك , والجمع قُرناء وقُرناء الشيء كقرينة وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها .[1]

2- تعريف القرائن اصطلاحا [2]: لم يتعرض كثير من أهل العلم المشتغلين بعلم الأصول لتعريف مصطلح القرينة مع كثرة استعمالهم له في تصانيفهم ، سواء في الفقه أو في الأصول، و إنما أكتفوا بضرب الأمثلة الموضحة لمقصودهم في ذلك فكان صنيعهم تعريفا بالمثال، ومن عرفها بالحد قلة ومنهم:

1/ عرفها أبو إسحاق الشيرازي: القرينة هي ما يبين المعنى و يفسره.

2/ عرفها أبو الوليد الباجي: القرينة هي ما يبين معنى اللفظ.

3/ عرفها الجرجاني: هي أمر يشير إلى المطلوب.

4/ عرفها أحمد بن يحي المرتضى الزيدي: **هي ما يصرف اللفظ عن ظاهره أو يقتصر عن بعض ما وضع له كتخصيص العموم.**

5/ عرفها التهانوي[3]: هي الأمر الدال على شيء لا بالوضع[4].

6/ وعند بعضهم هي ما دل على المعنى المراد من الخطاب من غير أن تكون هذه الدلالة

وغيرها من التعاريف التي يظهر من خلالها أن القرينة مبينة للمراد من الخطاب.

---

[1] لسان العرب لابن منظور , تحقيق لجنة من العاملين وهم الأساتذة "عبد الله الكبير , محمد أحمد حسن الله , هاشم محمد الشاذلي" 361/3611.دار المعارف 1119/ القاهرة.

[2] القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي لحمحامي مختار/18_19.دار ابن حزم جامعة السانية وهران ,الجزائر.

[3] هو أشرف علي التهانوي ولد 1863هـ/ 1943م فقيه حنفي من أهل الهند عدد مؤلفاته نحو 800 منهم اثني عشرة كتاب بالعربية.

[4] الوضع في اللغة كل ألفاظ وضعت للمعاني ,وفي الإصطلاح:اختصاص شيئا بشيئا إذا أطلق فهم الثاني.أصول الفقه إسلامي لشمس الدين محمد بن مفلح القدسي الحنبلي ,حققه وعلق عليه وقدم له د/فهد بن محمد السدحان .49/1.ط1, 1999/1420م.مكتبة العبيكان.

المطلب الثاني: أقسام القرائن.

اختلف الأصوليون في تقسيم القرائن إلى اعتبارات متعددة منها:

أولا: باعتبار المصدر:

تنقسم إلى قرائن مقالية و حالية.

1/ **قرائن مقالية "شرعية"** :هي قرائن مختصة بالنصوص الشرعية , أي قول الله تعالى أو قول رسول الله صلى الله عليه و سلم، و تنقسم إلى قسمين متصلة و منفصلة.

أ – قرائن متصلة: هي المصاحبة لما عملت فيه بالبيان أو الترجيح, فلا تتراخى عنه زمنا، ولا تتأخر عنه مخرجا ، بل تصاحبه سياقاً.[1]

.و نمثل لها [2]باقتران قوله تعالى:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً [3]

بقرينة منصوصة متصلة و هي: قوله تعالى: " فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴿٢٣﴾ [4]

- وكقوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً "[5]فقد قرن سبحانه الوجوب بالاستطاعة لا مطلق الأحوال.

وتعرف بصيغ وهي:

1- **رد الأمر لمشيئة المكلف:** كالحديث الثابت عن ابن بريدة قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :"صَلُّواْ قبل المغرب، صَلُّواْ قبل المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء "[6]

---

[1] القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي ل.د/حمحامي مختار 223/222.

[2] التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ,قدم له وحققه وعلق عليه د/عبد الحميد بن علي أبو زيد 80/1.

[3] الإسراء/23.

[4] الإسراء/23.

[5] آل عمران/97.

[6] رواه البخاري ... باب إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين

فقوله صلوا فعل أمر يقتضي الوجوب لكنه مصروف عنه بقوله لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة، و قوله "لمن شاء" هي قرينة متصلة في نفي الوجوب.[1]

2- التعليل بما يُشعر بعدم الوجوب :

نمثل لها بما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" إذا استيقظ أحَدُكُم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده "[2]،و الأمر يقتضي الوجوب لكن تعليله قرينة متصلة صرفته عن حقيقته.

3- نفي الجُناح و الحرج: مثاله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيء صلى الله عليه و سلم قال :" إذا أستجمر أحدكم فليستجمر وتراً" ، و صرفه عن الوجوب ما ثبت في رواية أبي داوُود و هي قوله صلى الله عليه و سلم :" من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أستجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فلْيلفِظ[3] ومَلاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فإن لم يجد إلا أن يجمع شيئا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني أدم ,من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"[4] .

---

[1] القرائن الصارفة للأوامر والنواهي عن حقيقتها لمحدي حسن أبو الفضل 29/28 ,رسالة دكتوراه وكلية الشريعة والقانون ,جامعة الأزهر.

[2] رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ,باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحرم إلا ما تعرف إباحته , رقم 7368, 348/13.

[3] فليرمي.

[4] رواه أبو داوود ,كتاب الطهارة ,باب الاستتار في الخلاء رقم 35 ,13/1

فكل من فليوتر- فلْيلفِظ_ فليبتلع- فليستدبر هي صيغ أمر لأنها أفعال مضارعة مقترنة بلام الأمر، ظاهرها الوجوب و لكنها صرفت عنه بقرينة متصلة و هي نفي الحرج[1].

ب- القرينة المنفصلة : هي المصاحبة لما عملت فيه بالبيان و الترجيح, منفصلة عنه مقالا متقدمة عنه أو متأخرة عن مقام مخرجه , أو متراخية عنه في حالة النسخ لزاماً[2].

و تعرف بصيغ و هي:[3]

1- ورود النص يشعر بعدم الوجوب: مثال ذلك ما رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم: " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع قبل أن يجلس."[4]

فإن قوله "فليركع" فعل مضارع مقترن بلام الأمر فيقتضي الوجوب إلا أنه مصروف عنه بقرينة وردت في نص أخر، وهي ما رواه طلحة بن عبيد الله قال :" جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه و سلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع ذوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام ،فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس صلوات في اليوم و الليلة فقال: هل علي غيرها ، قال : لا إلا أن تطوع"[5]- فجواب رسول الله صلى الله عليه و سلم يدل على أن الأمر متروك للندب.

2- ترك النبي صلى الله عليه و سلم لفعل مأمور به[6]: فعندما يترك النبي صلى الله عليه و سلم فعلا قد أمر به ، أو قد سبق منه فعله فيكون تركه قرينة منفصلة مبينة لعدم الوجوب، ولو كان واجبا لما ترك فعله، وذلك كالأمر في قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ "[7]و لكن ثبت

---

[1] حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ,القاهرة على مغني المحتاج نهاية المحتاج شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي 45/1,ط.الأخيرة 1386 هـ /1967م.

[2] القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي ل,د, حمحامي مختار 224.

[3] القرائن الصارفة للأوامر والنواهي عن حقيقتها لمحدي حسن شقوير/40.

[4] رواه البخاري ,كتاب بدء الوحي ,باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين رقم 444 ,120/1.

[5] رواه مالك كتاب السهو ,باب جامع الترغيب في الصلاة رقم 604. 245/2.

[6] شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي , المعروف بابن النجار ,تحقيق د/محمد الزحيلي ونزيه حماد 446/445 مكتبة العبيكان

[7] البقرة /282.

عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يبايع ولا يشهد بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي ثم أنكر البيع فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب.

وذكر الإمام الشيرازي[1] تفصيلا في المسألة ، فترك النبي صلى الله عليه و سلم لفعل بعد الأمر به هو أن الترك إذا كان لعذر فلا يدل على عدم الوجوب كمسألة ترك الصلاة في أول الوقت إنما أجيز لأجل العذر ، وهو أن الناس لو كلفوا بالمبادرة لفعل الصلاة في أول الوقت لاحتاجوا إلى الانقطاع عن معايشهم و مكاسبهم لتهيؤ للصلاة في أول الوقت، ولا يخفى على أحد مافي ذلك من المشقة و الكلفة التي تلحق المكلف.

أما إذا كان الترك لغير عذر فهو الذي يدل على عدم الوجوب كجواز ترك النوافل و مسح الأُذنين في الصلاة.

3- إقرار النبي صلى الله عليه و سلم لفعل بعض أمته:

فإقراره صلى الله عليه و سلم دليل مستقل مبين للأدلة الأخرى[2] و نمثل له[3] بما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخاه و صاحبه يرحمك الله,و يقول يهديكم و يصلح بالكم" [4]

لكنه مصروف للندب بحديث أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فشمت أحدهما الأخر فقيل له هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله." [5]

فكأن النبي صلى الله عليه و سلم ترك الإنكار على من لم يحمد الله فكان إقراره قرينة منفصلة صرفت الأمر عن حقيقته

---

[1] شرح اللُمع لأبي إسحاق الشيرازي حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي فصل 147, 249/1, ط1, 1408هـ /1988م

[2] شرح الكوكب المنير لابن النجار/447

[3] القرائن الصارفة للأوامر والنواهي عن حقيقتها لمجدي حسن شقوير /42.

[4] رواه أبو داوود في سننه ,باب تشميت العاطس رقم 5035، 4 / 267.

[5] رواه البخاري ,كتاب بدء الوحي و باب الحمد للعاطس 60/8.

4- الأمر بعد الحظر [1]: و نمثل للأمر الوارد بعد الحظر بقوله تعالى:" وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ "[2]بعد قوله تعالى :"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا" [3].

فقد ثبت أن رسول الله صلى لله عليه و سلم حل من عمرته ومن حجه و لم يصطد فعلمنا أنه ندب و إباحة.

وذكر الإمام الغزالي في المسألة ثلاثة أقوال:[4]

1- قال قوم لا تأثير لتقدم الخطر على إباحة أصلا.

2- و قال قوم هي قرينة تصرفها الإباحة.

3- المختار أن صيغة "افعل" بعد الخطر ينظر فيها للحظر السابق فإن كان عارضا لعلة و علقت صيغة "افعل" بزوالها كقوله تعالى :" وإذا حللتم فاصطادوا" فعرف الاستعمال يدل على انه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب و إباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله تعالى :" فاصطادوا" أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ، و لم تعلق صيغة "افعل" بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب و الإباحة.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للحافظ محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ,حققه وراجعه لجنة من العلماء 334/3, ط1, 1404هـ /1984م .

[2] المائدة/3.

[3] المائدة/3.

[4] المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي 435/1.

القرائن الحالية "الاجتهادية":[1]

عرفها الإمام الجو يني بالمثال فقال : القرائن الحالية : هي كقول القائل رأيت الناس ، و أحدت فتوى العلماء ، ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ، ولا مراجعة جميع العلماء، فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيصا للصيغة.

-وتعرف القرائن الحالية بطرق أوردها الإمام الشاطبي في الموافقات [2] بقوله : إن الأوامر و النواهي ترد في القران الكريم على ضربين:

1- أن تأتي الصيغة على العموم و الإطلاق و يلجأ لمعرفتها إلى الحال وما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع ، فهي تختلف بحسب مشاهدة المجتهد فلا تأخد وزنا واحدا، ولا حكما واحدا ومثال ذلك قوله تعالى: " إِن ٱللَّهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِے ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ "[3] فلا يصح إطلاق لفظ أمر واجب أو أمر مندوب حتى يفصل فيه وذلك راجع لنظر المجتهد في إطلاق لفظ الأمر.

2- أن تأتي الصيغة في أقصى مراتبها و لذلك نجد الوعيد مقرونا بها الغالب فتجد في المأمور به أوصافا لمن مدح الله من المؤمنين وهي قرينة دالة على الحكم و يلجأ فيها المجتهد للنصوص المنقولة.

ثانيا :باعتبار قوتها:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1/ قرائن قطعية: هي التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو قاطع لا يرقى إليه الاحتمال.

---

[1] البرهان في أصول الفقه ل.إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ,حققه وقدم له د/عبد العظيم الديب 133/1.دار الأنصار_ القاهرة.

[2] الموافقات في أصول الشريعة لابن إسحاق إبرهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ,شرحه وكشف مراميه عبد الله دراز 127/4_128_129.دار الفتوى ,بيروت _لبنان.

[3] النحل/90.

2/ **قرائن ظنية:** هي التي تبين المراد من الدليل الشرعي الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يصل لدرجة القطع.[1]

ونمثل لكل منهما[2]:

1/ **القرائن القطعية** : مثل قوله تعالى:" وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ "[3].

فلفظ الأمر في قوله "فنصف" ظاهر في وجوب الصداق لكنه أقترن بقرائن تحال بها الأوامر على الندب، و القرينة هي أن يعقب النص القطعي استثناء يدل على التخيير في قوله تعالى" إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ."[4]

2/ **القرائن الظنية:** : مثل قوله تعالى :" وَآتُوا الزَّكَاةَ "[5] و قوله :"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ"[6]

فظاهر الآية الأولى يدل على وجوب الزكاة و لم يبين المقدار ولا الكيفية.

---

[1] القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد قاسم الأسطل /27 ,إشراف د/مازن إسماعيل هنية ,رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة1425هـ /2004م.

[2] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري 301/3.

[3] البقرة/235.

[4] البقرة/ 235

[5] البقرة/43.

[6] التوبة/103.

أما الثانية فبينت أن الأمر الواجب في بعض الأموال فقط,فهي قرينة دلت على عدم اقتضاء الوجوب في كل الأموال ,ولفظ "من" في قوله "من أموالهم"هو لفظ عام ودلالة العام ظنية.[1]

المطلب الثالث: حقيقة عمل القرائن[2]:

إن المقصد الأساسي من الوقوف على حقيقة عمل القرائن هو معرفة وظيفة القرائن الصارفة و بيان نوع تأثيرها على الأمر الوارد في النصوص الشرعية، فمجالها لا يخرج عن إحدى الوظائف الآتية:

-إما صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.و إما صرف اللفظ عن العموم إلى التخصيص أو صرف اللفظ معناه الظاهر[3] إلى معناه المؤول[4] و غيرها.

والذي يعنينا هو هذا الأخير الذي يقتضي بيان مدي تأثيرها على الظاهر الذي يقتضي الوجوب لمعناه المؤول الذي يقتضي الندب أو الإباحة ومن أمثلة تأويل الظاهر قوله تعالى: " فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً"[5]

.الجمهور على وجوب التمسك بالظاهر فاشترطوا التقيد بالعدد و منعوا الصرف لمسكين واحد مثلا ،أما أبو حنيفة أوله بجواز بيان المقدار الواجب لمساكين و معناه لا يشترط إطعام ستين مسكينا فيمكن إطعام ثلاثين مسكينا بما يكفي لإطعام ستين مسكينا و حاصل القول في قبول تأويل أبي حنيفة كما ذكر الإمام الشافعي هو إختلاف في وجهات النظر و طرق الإجتهاد, ولم يرد تأويل أبي حنيفة لأنه نظر لسد خلة الإسلام.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 301/3.

[2] المستصفى من علم أصول الفقه للإمام الغزالي /386 ...400.

[3] حد الظاهر:هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى من غير قطع /385.

[4] حد التأويل :هو عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ,المستصفى من أصول الفقه/385.

[5] المجادلة/4.

و من أمثلة التأويل أيضا قوله تعالى :" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلاَ ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلاَ ٱلْهَدْىَ وَلاَ ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ "[1].

فقوله " إذا حللتم فاصطادوا" أمر بالاصطياد و الأمر ظاهر في الوجوب و محتمل في الندب و الإباحة احتمالا مرجوحا فحمله العلماء على الإباحة لقرائن أوجبت ذلك و هي:

1/ترك النبي صلى الله عليه و سلم للاصطياد بعد انقضاء المناسك وهي قرينة مانعة هاهنا من حمل الأمر على الوجوب.

2/ العرف الاستعمالي في القران الكريم جرى على حمل الأمر الوارد.بعد الحظر على ما كان عليه قبل الحظر و هي قرينة معينة لحكم الإباحة فالاصطياد كان مباحا قبل أن يتوجه المكلف[2].

[1] المائدة/3.

[2] القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي ل.د/حمحامي مختار/389.

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية للقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب من كتاب العدة

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب من كتاب المنتقى.

المبحث الأول: نماذج لقرائن متصلة.

المطلب الأول: رد الأمر لمشيئة المكلف.

أولا: مسألة الحكرة و التربص.

جاء في المنتقى حديث رقم 1329 عن الإمام مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال:" لَا حُكرَةَ في سُوقِنا، لا يَعمدُ رجال بأيديهم فُضولٌ من أذهاب إلى رزق الله ، نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عَمُود كَبِدِهِ في الشتاء[1] و الصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله و ليمسك كيف شاءالله"[2].

المعنى الإجمالي للحديث:

ذكر الإمام اللفظين جميعا لأن حكمها يختلف فالإحتكار هو ضم الطعام و جمعه ,و التربص هو إنتظار الغلاء به.

و الأموال على قسمين: مطعوم و غير مطعوم، والحكم هنا يختلف بحسب حالات الضرورة و غيرها، فالإحتكار جائز و لا خلاف فيه إذا لم يكن هناك ضرورة و انتظر رفع الأسواق فتربص لأجل ذلك، أما إذا كانت هناك ضرورة كحالة القحط فيحرم الإحتكار و التربص، و استثنى الإمام مالك الجالب للمبيع من غير أهل البلد فذلك يبيع كيف يشاء و هذا مبني على قاعدة المصلحة و مراعاة لمشقة السفر . يريد عمر بن الخطاب منعه ممن أراد إجباره على البيع وأضاف المشيئة لله عز وجل لأن الله قال في كتابه الكريم " وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ "[3]

حكم الأمر في المسألة:

---

[1] معناه جلب في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره.فيلقي النصب في سفره سواءاً جلب على ظهره أو على ظهر دابته .المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي 6 /348.

[2] رواه مالك في الموطأ ,كتاب البيوع ,باب الحكرة والتربص رقم 2398, 942/2 .

[3] الإنسان /30.

الأمر في قوله "**فليبع**"، "**فليمسك**" فعلان مضارعان مقترنان بلام الأمر , و ظاهرهما الوجوب ولكن صرفا عنه بقرينة متصلة بالسياق وهي قوله "**كيف يشاء الله**" وهي قرينة رد الفعل لمشيئة المكلف والتي هي مرتبطة بمشيئة الله .

ثانيا: مسألة عدة المتوفى عنها زوجها :

جاء في المنتقى حديث رقم **1229** عن الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبرها أن سُبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم :"قد حللتِ فانكحي من شئتِ"[1]

المعنى الإجمالي للحديث:

أخبر الحديث أن الحامل المعتدة من الوفاة تنقضي عدتها بتمام ولادتها فمتى ولدت حلت، وقال مالك في المدونة : وما ألقته المرأة من مضغة أو علقة أو شيء يستقين أنه ولد فإنه تنقضي به العدة و تكون به الأمة أم ولد، قال الباجي في شرحه :"فإن كان الولد واحدا حلت بتمام ولادته و إن كان توأمين فولدت أحدهما ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الثاني"[2]

حكم الأمر في المسألة:

الأمر في قوله"انكحي" فعل أمر ظاهره الوجوب ولكن صرف عنه بقرينة متصلة بالسياق في قوله "من شئت" فهي قرينة رد الفعل لمشيئة المكلف.

ثالثا: مسألة الإفطار في السفر:

[1] رواه البخاري , كتاب الطلاق ,باب "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ".حديث رقم5320 /1053.

[2] المنتقى للإمام الباجي 448/5.

جاء في المنتقى حديث رقم 596 عن الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمر الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : يارسول الله إني رجل أصوم، **أفأفطر في السفر؟** فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم "إن شئت فصم و إن شئت فأفطر"[1]

المعنى الإجمالي للحديث:

الحديث يدل على إجزاء الصوم في السفر و جوازه لمن فعله فالمسافر مخير بين الصوم و الفطر و دليل التخيير قوله صلى الله عليه و سلم "إن شئت فصم و إن شئت فأفطر" [2].

حكم الأمر في المسألة:

الأمر في قوله "**فصم**" و "**فأفطر**" هما فعلا أمر ظاهرهما الوجوب ,ولكن صرفا عنه بقرينة متصلة بالسياق وهي في قوله:" **إن شئت**" فهي قرينة رد الأمر لمشيئة المكلف.

رابعا: ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك.

-جاء في المنتقى حديث رقم 1149:

عن مالك عن سعيد بن سليمان بن يزيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق و عيناه تدمعان، فقال له زيد: **ما شأنك؟** فقال: ملكت إمرأتي أمرها ففارقتني، فقال له زيد ، وما حملك على ذلك قال: القدر فقال زيد : **ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة و أنت أملك بها"**[3].

المعنى العام للحديث:

[1] رواه البخاري ,كتاب الصيام باب الصوم في السفر والإفطار ,رقم 370/1943.

[2] المنتقى شرح الموطأ 37/3.

[3] رواه مالك في الموطأ, كتاب الطلاق,باب مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك رقم 2036, 794/4.

الحديث يدل على تأسف الرجل و ندمه على فراق امرأته لاعتقاد أنه لا رجعة له عليها لأنه ظن أنها واحدة بائنة أو أنها ثلاث، ولو اعتقد مراجعتها ما سأل عن ذلك، فبين له زيد بأن له مراجعتها إن شاء.[1]

حكم الأمر في المسألة:

قوله "ارتجعها" فعل أمر ظاهره الوجوب لكنه صرف عنه بقرينة متصلة بالسياق و هي قوله **"إن شئت"فهي** قرينة رد الفعل لمشيئة المكلف.

المطلب الثاني: التعليل بما يشعر بعدم الوجوب.

أولا : مسألة الإسراع بالجنازة.

جاء في المنتقى حديث رقم 571 عن مالك عن نافع أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:" **اسرعوا بجنائزكم فإنما هي خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم"**[2]

المعنى الإجمالي للحديث:

يدل الحديث من ظاهره على تعجيل أمر الجنازة بدفنها ، فلا فائدة من تأخير الجنازة لأن الميت إذا كان صالحا فتقديمه خير له لأنه يقدم على ما أعد الله له من ثواب و رحمة، و إن كان فاجرا فلا مصلحة في مصاحبته، و إنما هو شر يضعه أهله عن رقابهم.[3]

وذكر الزرقاني أن الأمر للاستحباب باتفاق العلماء ، وشذ ابن حزم فقال أنه للوجوب، و الحاصل أنه يستحب الإسراع لما ذكر من الفوائد و قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يبطأ بالميت عن الدفن ,لأن البطء ربما أدى إلى التباهي و الاحتفال، و تأوله قوم بتعجيل الدفن لا المشي وهو مردود بقوله "تضعونه عن رقابكم".[4]

---

[1] المنتقى للإمام الباجي 217/5.

[2] رواه البخاري , كتاب الجنائز ,باب السرعة بالجنازة , رقم 256/1315.

[3] المنتقى للإمام الباجي 2/ 523.

[4] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 114/2 دار الفكر ــ بيروت.

حكم الأمر في المسألة:

قوله "**اسرعوا**" فعل أمر ظاهره الوجوب، لكنه صرف عنه بقرينة متصلة بالسياق ، وهي أن النص ورد فيه تعليل مشعر بعدم الوجوب و هي قرينة صارفة للأمر عن الوجوب "فإنما هو خير تقدمونه إليه أو تضعونه عن رقابكم".

ثانيا: مسألة جامع ما جاء في الطعام و الشراب.

جاء في المنتقى حديث رقم 1669 عن مالك ابن الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:أغلقوا الباب، و أوكوا السقاء و أكفئوا الإناء أو خمروا الإناء، و أطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف إناء، و إن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم"[1].

المعنى الإجمالي للحديث:

أمر النبي صلى الله عليه و سلم الناس بإغلاق الأبواب، وربط السِقاء، و قلب الإناء إن كان فارغاً و تغطيته إن كان مملوءاً, و كذا إطفاء المصابيح .و ذلك في أوقات الليل و يحتمل في جميع الأوقات لأن هذه الأفعال تمنع الشيطان من إلحاق الضرر بالإنسان فلا يتناول شيئا مما في المملوء أو يتتبع شيئاً مما في الفارغ من بقية أو رائحة، و شبه النبي صلى الله عليه و سلم عمل الشيطان بالفأرة التي سماها "الفويسقة" لما تلحقه من ضرر بالإنسان[2].

حكم الأمر في المسألة:

قوله صلى الله عليه و سلم :"**أغلقوا**"، "**أوكوا**"، "**أكفئوا**"، "**خمروا**"، "**أطفئوا**" **هي أفعال أمر** ظاهرها الوجوب لكنها مصروفة عنه بقرينة متصلة بالسياق وهي تعليله صلى الله عليه و سلم بما يشعر بعدم الوجوب في قوله :"**فإن الشيطان لايفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم**".

[1] رواه مسلم ,كتاب الأشربة , باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ,وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله رقم 835/2012.

[2] المنتقى للإمام الباجي 345,346/9.

ثالثا: مسألة النهي عن الأكل بالشمال.

جاء في المنتقى حديث رقم 1655 عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله بن عمروا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و ليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله**"[1].

المعنى الإجمالي للحديث:

أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم بالتيامن في الأكل و الشرب فقد كان صلى الله عليه و سلم يحب التيامن في أموره كلها، و أخبرنا صلى الله عليه و سلم أن الأكل و الشرب بالشمال إنما هو من عمل الشيطان.[2]

وذكر ابن العربي أن لفظ الأمر ظاهره الوجوب و لكن اقترن به ما جعله مندوبا و مبينا للآداب لأن الأكل باليمين فيه مصلحة للبدن[3].

قال الزرقاني : لأن من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين و يميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الأذى و يكره تنزيها لا تحريما فعلها بالشمال.[4]

حكم الأمر في المسألة:

قوله صلى الله عليه و سلم "فليأكل" ، "وليشرب" فعلا مضارعان مقترنان بلام الأمر ظاهرهما الوجوب، إلا أنهما صرفا عنه بقرينة متصلة بالسياق وهي تعليله صلى الله عليه وسلم بما يشعر بعدم الوجوب "فإن الشيطان .....

---

[1] رواه مسلم , كتاب الاشربة , باب آداب الطعام والشراب وأحكامها , رقم 2019 , 149/13.

[2] المنتقى للإمام الباجي 9/ 329_ 330.

[3] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام أبي بكر بن العربي المعافري و دراسة وتحقيق د/محمد عبد الله ولد كريم 1110/3, ط1, 1992م دار الغرب الغرب الإسلامي بيروت _لبنان.

[4] شرح الزرقاني 228/4.

رابعا: مسألة ما يجوز من السلف.

جاء في المنتقى حديث رقم 1357 عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بَكْرًا[1] فجاءته إبلٌ من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أَقْضِيَ الرجل بَكْرَهُ، فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خِيارًا[2] رُباعياً[3] فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "أعْطِهِ إياه فإن خِيار النَاسِ أحسنهم قضاءً"[4].

المعنى الإجمالي للحديث:

ذكر الإمام مالك جواز ثبوت الحيوان في الذمة إن كان مضبوطا بصفة متميزة (كالبكر و الخيار و الرباعي)، ولو لم يتميز بهذه الصفات لما جاز الرد بأفضل مما أخذ، لذلك قضى النبي صلى الله عليه و سلم من إبل الصدقة ، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه لكنه صلى الله عليه و سلم افترضه لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه صاحبه و ملّكه ثمنه و أوفاه متبرعا بالزيادة .[5]

وذكر ابن العربي قول الشافعي و أبو حنيفة و جماعة الكوفيين أن الحيوان لا يثبت في الذم لأن الصفة لا تحضره.

ومالك رحمه الله ضبطه بالصفة و بنى أصله في الرد أنه لما كان الحيوان يتصف بهذه الصفات دل على جواز الرد بأفضل مما استلف.[6]

حكم الأمر في المسألة:

---

[1] هو الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين . المنتقى للباجي510/6.

[2] هوالمختار الجيد.

[3] هو من استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

[4] رواه مسلم , كتاب المساقات والمزارعة ,رقم1600, 216/11.

[5] المنتقى للإمام الباجي 510/6.

[6] القبس لابن العربي 839/2

قوله صلى الله عليه و سلم "أَعْطِهِ" فعل أمر ظاهره الوجوب لكنه صرف عنه بقرينة متصلة بالسياق وهي "فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" و هي تعليل بما يشعر بعدم الوجوب.

المبحث الثاني: نماذج لقرائن منفصلة.

المطلب الأول: ورود نص مشعر بعدم الوجوب.

أولا : مسألة وضوء الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل.

جاء في المنتقى حديث رقم 105 عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه و سلم :"توضأ و اغسل ذكرك ثم نم"[1]

المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديث ما يدل على سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه و سلم هل له أن ينام قبل أن يغتسل إذا أصابته جنابة، فأجابه النبي صلى الله عليه و سلم أن له تأخير الغسل ما لم يأتي وقت الصلاة ، وندبه إلى أن يتوضأ و يغسل ما بِذَكَره من الأذى ثم ينام إن شاء، وليس هذا بواجب على من أراد النوم[2].

ونقل الزرقاني أن هذا الحديث جاء بصيغة الأمر، وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنها للاستحباب وهو قول مالك و الشافعي و أحمد[3].

وقد نص الإمام مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب وقال ابن الجوزي :" الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ و الريح الكريهة و أن الشياطين تقرب من ذلك" و قيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه.[4]

حكم الأمر في المسألة:

[1] رواه البخاري وكتاب الصلاة , باب الجنب يتوضأ ,ثم ينام رقم 78/290.

[2] المنتقى للإمام الباجي 402/1.

[3] شرح الزرقاني للإمام الزرقاني 121/1.

[4] المنتقى للإمام الباجي 402/1.

الأمر في قوله صلى الله عليه و سلم "توضأ" و "اغسل" فعلا أمر ظاهرهما الوجوب لكن صرفا عنه بقرينة منفصلة و هي ما رواه أبو إسحاق السُبيعي عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي صلى الله عليه و سلم ينام، وهو جنب ، من غير أن يمس ماء"[1] وهو نص يشعر بعدم الوجوب.

ثانيا: مسألة الأمر بالوتر.

جاء في المنتقى حديث رقم 267 عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كانت تقول :"من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره[2]"

المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديث ما يدل على أن الوتر آخر الليل أفضل لمن قوي و أمن النوم عنه، ومن خاف أن يفوته بنومه فليقدمه في أول ليله لأن ذلك أفضل من أن يفوته، وقد روي هذا عن مالك.[3]

حكم الأمر في المسألة:

قول عائشة رضي الله عنها "فليوتر" و "فليستيقظ" فعلان مضارعان مقترنان بلام الأمر ظاهرهما الوجوب إلا أنهما صرفا عنه بقرينة منفصلة و هي ما روي عن مالك أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟

فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه و عبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أوتر المسلمون.[4]

---

[1] رواه أبو داوود ,كتاب الطهارة ,باب في الجنب يؤخر الغسل رقم 49/228.

[2] رواه مالك في الموطأ , كتاب الصلاة , باب الأمر بالوتر رقم 504, 171/2,

[3] المنتقى للإمام الباجي 175/2.

[4] رواه مالك ,كتاب الصلاة , باب الأمر بالوتر , رقم 172/403,2.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار : في الحديث دليل على أن الوتر ليس بواجب ولو كان واجبا لأفصح له بوجوبه و لكنه أخبره بما دل على أنه سنة معمول بها ليست من خُصوصياته صلى الله عليه و سلم.فالنص الثاني مشعر بعدم الوجوب.

المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر:

أولا : مسألة ادخار لحوم الأضاحي:

جاء في المنتقى حديث رقم 953 عن مالك عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام" ثم قال بعد : **"كلوا و تصدقوا و تزودوا و ادخروا"**[1].

المعنى الإجمالي للحديث:

نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام و ذلك إجازة منه للأكل في ثلاثة أيام المخصصة للذبح، ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الادخار لأجل ترك نصيب من الأضحية يتصدق بها على المساكين الذين قدموا للمدينة و يظهر ذلك من قوله صلى الله عليه و سلم :" إنما نهيتكم من أجل الدافة[2] التي دفت عليكم فكلوا و تصدقوا وادخروا"[3] فأمره هذا ناسخ لما تقدم من النهي[4].

وذكر ابن العربي اختلاف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم :"كلوا و تزودوا و ادخروا"

---

[1] رواه مسلم وكتاب الأضحية ,باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤكل لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام 1970 /1561/3.

[2] يعني بها قوم مساكين قدموا المدينة يسيرون سيراً ليناً.المنتقى للباجي 181/6.

[3] رواه مسلم كتاب الأضحية ,باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام 1971, 1561/3.

[4] المنتقى للإمام الباجي 181/4.

هل هو واجب أم مستحب فمنهم من قال أنه واجب لأنه أمر بقربة، ومنهم من قال انه مستحب، وهو الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان قد نهاهم لأجل المحتاجين، فلما زالت الحاجة زال الحكم وهو الوجوب بالصدقة و بقي الاستحباب في أهل التصدق على حاله[1].

حكم الأمر في المسألة: الأمر في قوله صلى الله عليه و سلم :"**كلوا**" و " **تزودوا**" و "**ادخروا**" و "**تصدقوا**" هي أفعال أمر ظاهرها الوجوب لكن صرفت عنه بقرينة منفصلة وهي ورود هذا الأمر بعد الحظر.

ثانيا: مسألة الرقية من العين:

جاء في المنتقى حديث رقم 1691 : عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما : مالي أراهما ضارعين؟ [2] فقالت حاضنتهما: يارسول الله :إنما تسرع إليهما العين، و لم يمنعنا أن تسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك ،فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين"[3].

المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديث ما يدل على أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالاسترقاء للغلامين لما رأى عليهما من أثر الهزل و ضعف البدن ، و لم يأمرها بالغسل لهما لأن العائن غير معروف.

وذكر الإمام الباجي أن سبب تردد المرأة في الاسترقاء للغلامين، لأن الرقية سبق وأن نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قدم المدينة ، في حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الرقية حين قدوم المدينة فلدغ رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمى، فلما نهيت عن الرقية تركوها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ادعوا لي عمارة

---

[1] القبس لابن العربي 647/2.

[2] معناه ناحلين أي نحلت أجسامهما, المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي 9 /377 .

[3] رواه مالك .كتاب العين ,باب الرقية من العين رقم 1374/736.2.

فقال: أعرض علي رقيتك ، فعرضها عليه فلم يرها بأسا و أذن لهم فيها" فيحتمل أن تكون ممنوعة ثم نسخ المنع بالإباحة[1].

حكم الأمر في المسألة:

قوله صلى الله عليه و سلم "استرقوا" فعل امر ظاهره الوجوب و صرف عنه بقرينة منفصلة و هي نهيه صلى الله عليه و سلم عن الرقية حين قدم المدينة، وهي قرينة الأمر بعد الحظر.

ثالثا: مسألة نهي النبي صلى الله عليه و سلم أن يُنْتَبَذَ في الدُبَاءِ و المُزفَتِ:

جاء في المنتقى حديث رقم 998 ما رواه مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ فقيل لي:" **نهى أن يُنْبذ في الدُّبَاءِ[2] و المُزَفَتِ[3]**".[4]

المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديث ما يدل على تحريم الرسول صلى الله عليه و سلم للإنتباذ في القرع و الأوعية المطلية بالمزفت لأنه يسرع إليهما الإسكار، فنهيه صلى الله عليه و سلم يدل على تقريره لما يجب للناس أن يتعلموه من أحكام ، وهذا ما يدفع بعض الصحابة رضوان للتحرج لفوات ما يلقيه من الأحكام لغرض الامتثال لأوامره و اجتناب نواهيه.

وقال ابن حبيب : قال أهل العلم لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيه.

و أخذ مالك رحمه الله بكراهية نبيذ الدُباء و المُزفت و النهي يقتضي التحريم و الكراهة و دليله أنهما يسرع إليهما شدة النبيذ و تغيره فوجب أن يكون ممنوعا.

ووجه ماذهب إليه ابن حبيب مازعم أنه منسوخ وهو في حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا واتقوا كل مسكر "[1].

---

[1] المنتقى للإمام الباجي 376/9

[2] القرع. 376/9

[3] الأوعية المطلية بالمزفت لأنهما يسرع إليهما الإسكار.

[4] رواه مسلم , كتاب الأشربة , باب النهي عن الإنتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ رقم 828/1997

ووجه ماذهب إليه ابن حبيب مازعم أنه منسوخ وهو في حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا واتقوا كل مسكر "[1].

قال ابن حبيب فأوجب أن يكون الانتباذ مباح بدليل استثنائه للانتباذ في السقاء [2].

ذكر الإمام الدهلوي خلافا للعلماء في المسألة :

قال مالك وأحمد ببقاء الحظر قائما .

وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ثم صار منسوخا[3] .

حكم الأمر في المسألة:

قوله صلى الله عليه وسلم"فاشربوا "فعل أمر ظاهره الوجوب ولكن صرف عنه بقرينة منفصلة وهي قرينة الأمر بعد الحظر .

[1] رواه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر رقم 977 /830.

[2] المنتقى للإمام الباجي 4/ 295, 296.

[3] المسوى شرح موطأ الإمام مالك للإمام ولي الله الدهلوي 1/ 373 ط 1422هـ /2002م. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن أن نستنتج جملة من النتائج ولعل أبرزها:

1ـــ إن حقيقة الأمر تعرف بصيغة "افعل" أو ما في معناها مما يفيد الطلب "كالفعل المضارع المقترن بلام الأمر أو الجملة الخبرية التي يفهم منها الطلب" وهذه الصيغ مترددة في الدلالة على الوجوب أو الندب أوالإباحة , ولا تتبين حقيقته إلا بما يحتف به من قرائن.

2 ـــ صيغة الأمر إما تصرف للندب أو للإباحة غالبا, وهذا سبب الخلاف بين الأصوليين توجيه حكم الأمر فيما إن كان باق على حقيقته أو مصروفا لما عداه بحسب فهم في المجتهد للقرينة.

3 ـــ أقسام القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته إما مقالية و حالية باعتبار المصدر,أو قطعية وظنية باعتبار القوة.

4ـــ إن إطلاق لفظ وظيفة القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته معناها صرف اللفظ من الظاهر لمعناه المؤول ,ولا يقصد بها تخصيص العام ولاصرف اللفظ من الحقيقة معناه للمجاز ولا تقييد المطلق وغير ذلك لأن هذه وظيفة القرائن بصفة عامة.

5 ـــ إن العمل بالقرينة فيه إمتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى لأنها تساهم في فهم المراد من الدليل الشرعي .

6 ـــ إن القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته أكثر من أن تحصى , ولكن طبيعة الدراسة تطلبت عدم حصرها على سبيل التفصيل والاكتفاء ببعض النماذج الواردة في كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله.

أما ما نوصي به في نهاية البحث هو برمجة موضوع القرائن كمحاضرة في مادة"أصول الفقه الإسلامي "إن أمكن .ولعل القصد الأول هو تشجيع الدارسين على الإقبال على دراسة

موضوع القرائن وإخراجه بصورة أفضل .خاصة وأن قصور فهمنا للموضوع حال بيننا وبين اكتشاف المزيد من المسائل.

وفي الأخير نسأل من الله عز وجل التوفيق والسداد لنا ولجميع المسلمين أينما وجدوا والصلاة والسلام على سيد المرسلين وقائد الغُر المُحجلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى الصحابة الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

—

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا القرآن الكريم:

ـ برواية ورش عن نافع.

ثانيا: الأحاديث النبوية:

1ـ تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي، ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي نفسه طبعة جديدة ومنقحة ،دار الكتب الفكر 1427هـ/2000م،بيروت ـ لبنان.

2ـ سنن أبو داوود تصنيف أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

3ـ سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القز ويني حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث خلف الجامع الأزهر بالقاهرة.

4ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،دار الفكر بيروت .

5ـ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري "ت256 "بيت الأفكار الدولية 1419 ه,1998م /الرياض .

ـ الطبعة الأولى، دار ابن كثير 1423هـ/2002م.دمشق ـ بيروت.

6 ـ صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين زكريا بن يحي بن شرف النووي "ت262" بيت الأفكار الدولية 1419ه /1998 م /الرياض.

ـ الطبعة الأولى، دار المنار 1423هـ/2003م.والأخرى ببيت الأفكار الدولية .

7ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر المعافري،دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،الطبعة الأولى، دارالغرب الإسلامي 1992م بيروت ـ لبنان.

8 ـ المسوى شرح الموطأ لإمام ولي الله الدهلوي ، علق عليها وصححها جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية1422هـ /2002 م.بيروت ـ لبنان.

9ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية 1420هـ/1999م،بيروت ـ لبنان .

10ـ المدخل إلى موطأ الإمام مالك د/الطاهر الأزهري خديري ,الطبعة الأولى,مكتب الشؤون الإسلامية الفنية 1429/2008م.ـ

11ـ موطأ الإمام مالك بن أنس،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م،طبع بمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، دولة الإمارات.

ثالثا:أصول الفقه الإسلامي:

1ـ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السُبكي وتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السُبكي، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل 1406هـ/1981م.

2ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي بتحقيق أحمد شاكر، طبع بدار الآفاق ـ بيروت.

3ـ أصول الفقه الإسلامي لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ،حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد محمد السدحان،الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان 1420هـ/1999م.

4ـ أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.

5 ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ،1406هـ/1996م.دار الفكر دمشق ـ سوريا.

6ـ البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ،الطبعة الأولى دار محمد محمد تامر 1421هـ/ 2000م دار الكتب العلمية.

7ـ البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي العالي عبد الملك الجويني ،حققه وقدمه ووضع فهارسه د.عبد العظيم الديب، دار الأنصار ـ القاهرة.

8 ــ التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ــ مؤسسة الرسالة.
9ــ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ألفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور الزُحيلي والدكتور نزيه حماد0
10ــ شرح اللمع لأبو إسحاق بن إبراهيم الشيرازي حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي،الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م،بيروت ــ لبنان.
11ــ فصول الأحكام وبيان مامضى عليه عند الفقهاء والحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ,تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان ,جامعة أم القُرى .مكة المكرمة ,الطبعة الأولى 1466هـ /2002م /الرياض بالمملكة العربية السعودية.
12ــ القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي ل.د.حمحامي مختار،دار ابن حزم.
13ــ القرائن الصارفة لأوامر والنواهي عن حقيقتها ل.د.مجدي حسن أبو الفضل شقوير،مدرس أصول الفقه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
14ــ القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد قاسم الأسطل، إشراف الدكتور مازن إسماعيل بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية 1425هـ/2004م.
15ــ المحصول في علم أصول الفقه لإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ،حققه طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفي الباز 1412هـ/1999م بالمملكة العربية السعودية.
15ــالمستصفى من علم أصول الفقه لإمام أبو حامد محمد الغزالي الطوسي المتوفى "505هـ" تحقيق محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة 1997م ــ بيروت.
16ــ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبرهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى"790هـ" شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز ،اعتنى بهده الطبعة وخرج أحاديثها الشيخ رمضان ،دار الفتوى ،دار المعرفة ــ بيروت.
ــ والأخرى تحقيق أبي زهير حافظ ,الجامعة الإسلامية كلية الشريعة /المدينة المنورة.

رابعا: معاجم اللغة:

1ـــ لسان العرب لابن منظور , تحقيق لجة من العاملين وهم الأساتذة "عبد الله الكبير, محمد أحمد حسن الكبير, هاشم محمد الشادلي"دار المعارف1119/ القاهرة.

2ـــ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس , تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1399هـــ /1979م.

3ـــ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ،الطبعة الأولى 1400هـــ /1980م ،نشر بمجمع اللغة العربية.

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

الآية	السورة/رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	البقرة/43	30
فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ	البقرة/65	19
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة/185	18
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة/196	17
وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	البقرة/228	18
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ	البقرة/233	17

أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ		
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	البقرة/237	30
وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	البقرة/281	26
قُلْ فَاتُوا۟ بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾	آل عمران/93	22
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران/97	24
قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾	آل عمران/119	21
لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ	آل عمران/128	16

شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ	المائدة/3	22-19

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾		
فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	المائدة /44	22
كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ	الأنعام/142	19
أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ	الأعراف/185	20
لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا	التوبة/40	21
فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا	التوبة/82	21

يَكْسِبُونَ ﴿٨٣﴾		
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ	التوبة/103	30
قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾	يونس/80	20
فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ	هود/65	22
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ ۖ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾	إبراهيم/9	03
ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾	الحجر/46	19
إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾	النحل/40	20

إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِے ٱلْقُرْبىٰ وَيَنْهىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِّ	النحل/90	16
وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴿٢٣﴾	الإسراء/23	24
قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴿٥٠﴾	الإسراء/50	21
أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ	الإسراء/78	21
فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ	طه/71	21
ثُمَّ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ	الحج/29	18

وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾		
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً	النور/33	18
فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ	الصافات/102	22
اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾	فصلت/39	19
ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾	الدخان/46	19
اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ	الطور/14	19
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً	المجادلة/4	31
وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	الإنسان/30	34
كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾	المرسلات/46	19

فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً ﴿١٧﴾	الطارق/17	21

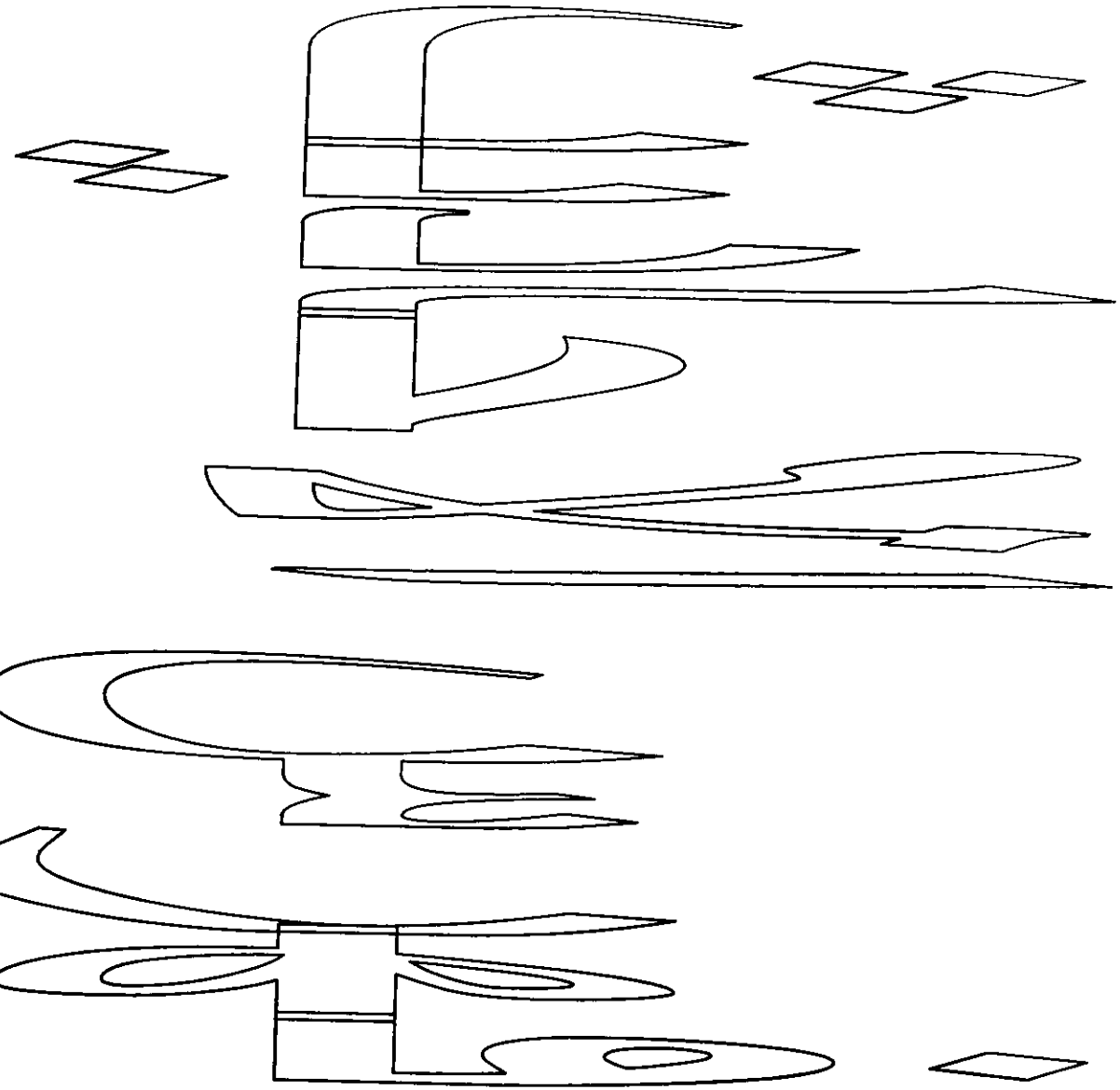

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ـ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ...	أبو هريرة.	25
ـ إذا استيقظ أحدكم من نومه...	أبو هريرة.	25
ـ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...	عبد الله بن عمر.	39
ـ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع...	أبو قتادة.	26
ـ إذا عطس أحدكم ...	أبو هريرة.	27
ـ إرتجعها إن شئت...	زيد بن ثابت.	22
ـ استسلف رسول الله بكرا...	أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.	40
استرقو لهما.....	حميد بن قيس المكي	44
ـ أسرعوا بجنائزكم ...	أبو هريرة.	37
ـ أغلقوا الباب وأوكوا السقاء...	جابر بن عبد الله.	38
ـ توضأ واغسل ذكرك...	عبد الله بن عمر.	41
ـ دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى...	عائشة.	43
ـ صلوا قبل المغرب...	عبد الله المزني.	12
ـ عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه	أنس بن مالك.	15

وسلم...		
ـ قد أوتر وسول الله ...	عبد الله بن عمروا.	42
ـ قد حللت فانكحي ...	المسور بن مخرمة.	35
ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب...	عائشة.	42
ـ كل مما يليك...	عمر بن أبي سلمة	19
كنت نهيتكم عن النبي الا في السقاء.....	بريدة الاسلمي	46
لاحكرة في سوقنا...	عمر ابن الخطاب.	34
لولا أن أشق على أمتي...	أبو هريرة.	13
من أكتحل فليوتر...	أبو هريرة,	30
نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا...	جابر بن عبد الله.	45
يارسول الله إني رجل أصوم...	عمروالأسلمي.	36

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات: الصفحة

البسملة.....

الإهداء.....

الشكر والعرفان.....

المقدمة.....أ_د

تمهيد :التعريف بالإمام مالك والقاضي أبو الوليد الباجي وكتابي الموطأ و شرحه المنتقى.....11

أولاً:الترجمة للإمام مالك والقاضي أبو الوليد الباجي..... 11

1:التعريف بالإمام مالك عليه رحمة الله.....11

2: التعريف بالقاضي أبي الوليد الباجي 11

ثانياً: التعريف بكتابي الموطأ وشرحه المنتقى..... 12

1 ــ التعريف بكتاب الموطأ.....12

2 ــ التعريف بكتاب المنتقى.....13

الفصل الأول:حقيقة الأمر وأحكامه.....16

المبحث الأول:حقيقة الأمر وصيغه.....16.

المطلب الأول:تعريف الأمر.....16

المطلب الثاني:صيغ الأمر.....16.

المبحث الثاني:القرائن وتأثر الأمر بها.....23

المطلب الأول:تعريف القرائن.....23.

المطلب الثاني:أقسام القرائن.....24

المطلب الثالث:حقيقة عمل القرائن.....31

الفصل الثاني:نماذج تطبيقة للقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب من كتاب المنتقى..34

المبحث الأول :نماذج لقرائن متصلة:.....34

المطلب الأول:رد الأمر لمشيئة المكلف.....34

المطلب الثاني:التعليل بما يشعر بعدم الوجوب.....37

المبحث الثاني:نماذج لقرائن منفصلة.....41

المطلب الأول:ورود نص مشعر بعدم الوجوب..... 41

المطلب الثاني :الأمر بعد الحظر 43

الخاتمة.....48

فهرس الآيات.....51

فهرس الأحاديث.....56

قائمة المصادر والمراجع.....65